

تاج العروس من جواهر القاموس

فَأَمَّا مَا حكاه أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَنَّ عَذُوبًا جَمْعُ عَذُوبٍ فَغَلَطَ إِنََّّمَا هُوَ جَمْعُ عاذِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بَتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ هَذَا قِيَّدَهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِنِيِّ هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ مُجَوِّدُ الضَّيِّطِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : فابْهَتِي عَلَيْهَا أَي : فابْهَتِيهَا لِأَنَّ زَيْهَ لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَمْصُحِفُ وَتَحْرِيفُ وَالصَّوَابُ : فابْهَتِي عَلَيْهَا بِالتَّحْرِيكِ . وَلَنَذْكُرُ أَوَّلًا نَصَّ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ : فَأَمَّا مَا حكاه أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَنَّ عَذُوبًا جَمْعُ عَذُوبٍ فَغَلَطَ إِنََّّمَا هُوَ جَمْعُ عاذِبٍ . فَأَمَّا عَذُوبٌ فَجَمْعُهُ عَذُوبٌ . وَابْنُ بَهْتَةَ . بَتَسْكِينِ الْهَاءِ . وَقَدْ يُحَرِّكُ : أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ بَهْتَةَ مُحَدِّثٌ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ وَابْنَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ هَذَا قِيَّدَهُ الْأَمِيرُ بَهْتَةَ بِالْفَتْحِ وَمِثْلُهُ لِلصَّاعِنِيِّ هُوَ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ بِالتَّحْرِيكِ مُجَوِّدُ الضَّيِّطِ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : فابْهَتِي عَلَيْهَا أَي : فابْهَتِيهَا لِأَنَّ زَيْهَ لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَمْصُحِفُ وَتَحْرِيفُ وَالصَّوَابُ : فابْهَتِي عَلَيْهَا بِالتَّحْرِيكِ . وَلَنَذْكُرُ أَوَّلًا نَصَّ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ :

" سُبِّي الْحَمَامَةَ وَابْهَتِي عَلَيْهَا فَإِنَّ عَلَى مُقْحَمَةٍ لَا يُقَالُ : بَهَتَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ بِبَهْتَتِهِ انْتَهَى . فَبَيَّنَ أَنَّ زَيْهَ قَوْلُ أَبِي النَّجَّامِ وَأَنَّهُ " وَابْهَتِي " بِالْوَاوِ دُونَ الْفَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ بَرِّي وَالصَّاعِنِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا أَثَبْتُ فِي صَحَاحِهِ . فَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةٌ ثَابِتَةً فَلَا يُلْتَفَتُ لِدَعْوَى التَّصْحِيفِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِثْلِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَالْحَذْفُ وَالِإِصَالُ بَابٌ وَاسِعٌ لِمُطْلَقِ النَّحَاةِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ فَضْلًا عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَثَمَّةُ الشَّائِنِ . وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الرِّوَايَةُ كَمَا قَالَ وَصَحَّتِ الرِّوَايَةُ مَعَهُمْ ثَبَتَ التَّصْحِيفُ حِينَئِذٍ بِالنَّقْلِ لَا لِزَيْهَ لَا يُقَالُ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عِنْدِي جَزْمٌ فِي الرِّوَايَةِ حَتَّى أُفْصَلَ قَوْلِيهِمَا وَأَنْظُرُ مَا لِيهِمَا وَمَا عَلَيْهِمَا ؛ وَإِنَّمَا ادَّعَاءُ التَّحْرِيفِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ زَيْهَ لَا يَتَعَدَّى بِهَتَ

بعلى دَعَوَى خالیهُ عن الحُجَّةِ انتهى . قلت : وأَمَّا نصُّ ابنِ بَرِّیِّ في حواشیه
 على ما نقله عنه ابن منظور وغيره : زعم الجوهريّ " أَنْ " على " في البيت مُقْحَمَةٌ
 أي زائدة ؛ قال : إِنََّّمَا عَدَّی اِبْهَتَی بَعَلَايَ لِأَنَّهُ بمعنى : افْتَرَى عليها
 والبُهْتَانُ افتراءٌ وقال : ومثله ممَّا عُدَّی بِحَرْفِ الْجَرِّ حَمْلًا على مَعْنَى فِعْلٍ
 يُقَارِبُهُ بالمعنى قوله عزَّ وجلَّ : " فَلَايَذَرُ الذِّينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
 أَمْرِهِ " تقديرُهُ : يَخْرِجُونَ عَنْ أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ خُرُوجٌ عن الطَّاعَةِ . قال
 : ويجب على قول الجوهريّ أَنْ تَجْعَلَ " عَنْ " في الآية زائدة . وعن وعلى : ليستأ
 ممَّا يَزَادُ كَالْبَاءِ انتهى . وهو قولُ أَبِي الذَّجَمِ يُخَاطَبُ امْرَأَتَهُ وبعده :
 " فَإِنَّ أَيْتَ فَازُ دَلْفِي إِلَيْهَا .
 " وَأَعْلَقِي يَدِيكَ فِي صُدْغَيْهَا .
 " ثُمَّ اقْرَعِي بِالْوَدِّ مِرْفَقَيْهَا .
 " وَرُكْبَتَيْهَا واقْرَعِي كُعْبَيْهَا .
 " وظاهري الذَّذَرُ به عِلَايَهَا .
 " لَا تُخْبِرِي الدَّهْرَ بِهِ إِنْ نَدَيْهَا